



مركز نماء للبحوث والدراسات  
Namaa Center for Research and Studies

نماء وانتحاء

أوراق نماء (٧٢)

## إعمال مقاصد الشريعة

في ترشيد الفقه السياسي وفقه التدين

من خلال كتاب مقاصد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني

بارك الله أحمد بزيد

## مقدمة:

يعبر الأستاذ أحمد الريسوني في مقدمة كتابه مقاصد المقاصد عن الاهتمام الكبير والمثير الذي يلقاه علم المقاصد بـ «المد المقاصدي»، وهي عبارة تختصر كل أشكال التداول والتناول العلمي والفكري الملاحظ للمقاصد في هذا العصر، لكن هذا الأمر يطرح في نظره تحدي الترشيد والتسديد لهذه الحركة المقاصدية حتى تحقق مقاصدها وفوائدها ولا تحيد عنها<sup>١</sup>، هذا فضلا عن أن ظهور الدراسات المتخصصة في المقاصد والاتجاه نحو التخصص العلمي المستقل يجعل الحاجة ملحة لبيان الفوائد المتوخاة والأهداف المبتغاة من وراء معرفة المقاصد ونشر الثقافة المقاصدية<sup>٢</sup>، وهذا هو مقصود المؤلف من الكتاب، لذلك سماه: «مقاصد المقاصد».

ونجد العنوان الفرعي للكتاب معبرا بجلاء عن مغزاه المباشر وهدفه القاصد ألا وهو تبيان الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو تعبير أصيل عن مكنون الكتاب ومضمونه، فإلى جانب الاستعمال الكبير للمقاصد موضوعا و منطلقا احتيج معه إلى توضيح غاياتها العلمية، فإن إعمالها وتفعيلها في الواقع وقضاياها يطرح أيضا تحديا أكبر في تبيان غاياتها العملية خاصة وأن الكثيرين من غير المختصين، بل من المغرضين أحيانا والحناقين على شريعة الإسلام وأحكامها يعمدون إلى تقمص لبوس المقاصد والإدثار برداء المصلحة والمقصد الشرعي، فيأتوننا باجتهاادات وادعاءات ((مخرجة تخريجا مقاصديا)) - بتعبير الريسوني -، هدفها تعطيل أحكام الشريعة وإبطالها.

ولتوضيح هذا الأمر نسوق مثلا على ذلك - وهو المثال الذي طرحه الريسوني في كتابه محاضرات في مقاصد الشريعة<sup>٣</sup> - بكتاب ((مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد)) لمؤلفه التونسي نورد الدين بوثوري حيث يقول منتقدا مجهودات الشيخ الطاهر ابن عاشور

١ - مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، الطبعة الأولى - دار الكلمة، ٢٠١٤ ص ٧.

٢ - مقاصد المقاصد ص ٧.

٣ - محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني الطبعة الأولى - دار الامان - الرباط ٢٠٠٩ م. ص ١١٥ - ١١٦.

في التجديد المقاصدي: «فانحصر عمله في استبدال المقصد بالعلة، من دون أن يفضي ذلك الى تقرير أحكام استنادا الى المقاصد، تكون مخالفة للأحكام المقامة على علل الفقهاء فالحلال ظل حلالا والحرام ظل حراما وهكذا في سائر الأحكام»<sup>٤</sup> (..) ثم يضيف مجليا دعواه الغريبة في إلغاء الأحكام الشرعية بناء على المقاصد : « والمسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها - يقصد الأحكام الشرعية - كتعدد الزوجات، والجلد، والرجم،... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بالتربص أربعة أشهر وعشرا.

والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو الثبوت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تمكنا معرفة ذلك يقينا خلال نصف أقصر العديتين، بل تمكنا، في صورة ثبوت الحمل، من معرفة جنس الجنين بعيد العلوق. و لذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسه»<sup>٥</sup>.

ولعل هذا التسبب الواضح في استعمال المقاصد والاستناد إليها ممن شاء و كيف شاء هو ما جعل الدكتور وصفي عاشور يوجه سؤاله للمؤلف حول جواز استخدام المقاصد وحدها لبيان الحل والحرمة، وهو السؤال الذي عده الريسوني من أهم دوافع تأليفه للكتاب<sup>٦</sup>.

وممن انتبهوا لهذا التعسف الجائر في استغلال المقاصد و الركوب عليها لهدم أحكام الشرع وقواعده الراسخة الدكتور نور الدين الخادمي حيث يقول في كتابه علم المقاصد الشرعية: «ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتنهي عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير، والتطويع في التأويل، والإساءة في القصد والنوايا، كما تبعد - بنفس الحرص والاهتمام - التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص»<sup>٧</sup>.

٤ - مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد - نشر دار الطليعة. ص ٤٩.

٥ - نفسه ص ١١٥.

٦ - مقاصد المقاصد ص ٨.

٧ - نور الدين بن مختار الخادمي : علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ٧/١.

## إشكالات البحث :

كيف أعمل الريسوني مقاصد الشريعة في الموضوعين المتناولين في هذه الدراسة، السياسة الشرعية و فقه التدين : ما حظهما من النظر المقاصدي ؟ - أو بتعبير أدق وتساؤل أعمق: كيف ترشد الممارسة السياسية بالنظر المقاصدي ؟ وكيف يتسدد التدين ويتجدد فهما وممارسة في ضوء الهدي المقاصدي ؟

### المبحث الأول: ترشيد الفكر السياسي في ضوء مقاصد الشريعة:

يعرف الريسوني مفهوم السياسة الشرعية في ضوء النظر المقاصدي بقوله: « هي التدبير الأمثل للمصالح العامة بما يحقق مقاصد الشريعة وما يتلاءم معها». وقريبا من هذا المعنى نجد الدكتور سعد الدين العثماني يعرفها بقوله: « يطلق اسم السياسة الشرعية على كل إجراء تشريعي تتخذه جهة معينة لتحقيق مقصد الشرع في الواقع، أي لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وفق الضوابط الشرعية »<sup>٨</sup>.

وقديما عرفها ابن عقيل بقوله: « السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد »<sup>٩</sup>

وتشمل السياسة الشرعية - ضمن ما تشمله عموما - إقامة النظام والأمن وتدبير العلاقات الخارجية واعتماد الأنظمة والتدابير والصيغ التنفيذية لأحكام الشريعة، وفروض الكفايات كالتعليم والصحة والقضاء والحسبة...

لكن كل هذه الوظائف والمجالات نجدها محكومة بسمتين هما: اعتمادها الواسع على الرأي والتجربة والملائمة المرنة للظروف المتغيرة، وقيامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه السمة بالذات هي المرتبطة أساسا بالمقاصد الشرعية، ولا غنى للمشتغلين في المعترك السياسي عن معرفتها وإدراكها كما يقول الريسوني: «إن كل من يقود العمل السياسي ويمارس السياسة الشرعية يجب ان تكون مقاصد الشريعة عنده هي الميزان لما سيتم والمرآة العاكسة لما تم عليه أن يزن ويراقب خطواته، ويقوم مشروعيتها

٨ - سعد الدين العثماني، في فقه الدين والسياسة، الطبعة الأولى ٢١١، مركز صناعة الفكر ومؤسسة الانتشار العربي. ص ٩.

٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق:

محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ٢٨٣/٤

و مردوديتها بمدى ما تحققه وما تخدمه من مقصد الشريعة من الحفظ والتنمية للضرورات الخمس، ومن إقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان وعماراة الأرض وحفظ الأمن والوثام وتركية النفوس وطمأنيتها، وإخراج المكلفين من سلطان الهوى والشهوة الى سلطان الشرع والعلم»

لكننا نجدته ينتقد غياب هذا النظر المقاصدي في الواقع السياسي المعاصر، وهو ما نجم عنه قصور وخلل كبير سببه البارز هو «ضحالة العلم بمقاصد الشريعة»، مما يحتم ضرورة التأسيس لوعي مقاصدي في ممارستنا السياسية. لأجل ذلك ينتقل الريسوني عمليا لتحقيق هذا المبتغى من خلال قاعدة كلية جامعة هي: الأمور بمقاصدها وعواقبها.

ولهذه القاعدة استمدادتها من القرآن والسنة، وامتداداتها الفقهية من خلال قواعد أخرى كالمقاصد أرواح الأعمال والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني والأمر بعواقبها، وهي - كما يؤكد الريسوني: «تفيد بمجموعها معنى منهجيا كليا مفاده أن النظر الى الأمور وتقويمها ومعالجتها يجب أن يكون بالاستحضار والاعتبار لجوانبها كافة وخاصة منها ما هو جوهري وبعيد الأثر».

ثم يسوق مثلا عمليا لهذا الاعتبار المآلي من خلال مشهدين من زمن النبوة، وهما كتابة وثيقة صلح الحديبية وتذمر بعض الصحابة من بنودها وبعض نتائجها الفورية وكلاهما عند النظر في بعده الآني وأثره المباشر نجدته مجحفا ومهينا للمسلمين وممكنا لاستعلاء المشركين ومحققا لشروطهم، لكن لم يمض وقت كثير حتى بدا أنه كان فتحا مبينا للإسلام والمسلمين.

والعبرة من هذا الأمر كما يقول الريسوني: «أنه لا بأس أحيانا أو لا بد من تقديم تنازلات شكلية أو خفيفة، ومن تحمل أضرار قريبة ومؤقتة إذا علم أو ترجح في تلك الحالة أن العواقب البعيدة والنتائج الكبيرة ستكون مربحة ومريحة فهذا من أهم قواعد السياسة الشرعية والفقه الرشيد»<sup>١٠</sup>

وهذا المبدأ هو الذي صيغ في القاعدة الأصولية المشهورة: «ارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين»، ونجد أعمال النبي صلى الله عليه وسلم له في قوله لعائشة رضي الله عنها: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام»<sup>١١</sup>، فإعادة بناء الكعبة على قواعد النبي إبراهيم عليه السلام مصلحة لكن نفور أهل مكة من الإسلام بسببها مفسدة، فافتضى الأمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها مراعاة للمآل.

١٠ - مقاصد المقاصد ص ١١٤.

١١ - صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنائها، عن عائشة برقم ١٥٨٥. ١٤٦/٢٢.

ومن القضايا الراهنة ذات الارتباط بهذا السياق المآلي «تولي المناصب» المختلطة بالفساد والحرام كتسيير مؤسسات سياحية أو إعلامية أو فنية تعج بالفواحش والمنكرات أو إدارة أموال وممتلكات يكثر فيها النهب والسلب والتبذير أو غيرها من المجالات والوظائف التي تشتمل على مفاصد ومحرمات وفيها مظالم و تعسفات، لكن الداعي الى توليها والاشتغال فيها هو الاصلاح والمصلحة العامة، فهذه كلها يحتم النظر المآلي اعتبار الفرض الاصلاحى وتقدير ما يرجى تحقيقه، على عكس النظر الجزئي و الحرفي من الأدلة الشرعية المفضي الى القول بالتحريم، وذلك لعدة اعتبارات يلخصها لنا الريسوني بقوله : « وبهذا الميزان قد يترجح - في حالات معينة - القول بالجواز أو الاستحباب أو حتى الوجوب وذلك لأن اجتناب الصالحين والمصلحين لتولي مثل هذه لمناصب يجعل إصلاحها ميؤوسا منه ويجعلها لا تزداد على مر الأيام إلا فسادا، بينما توليهم لها يقلل من حجم الفساد ويردعه وينمي فيها الصلاح ويشجعه...» ثم نجده يعمل النظر المآلي في هذا الواقع الفاسد إذا لم يتول المناصب صالحون بقوله : «ومعلوم أن المؤسسات والمرافق العامة إذا فسدت لا يقف فسادها في ذاتها، بل تصبح مصدر إفساد لعموم المجتمع والعكس بالعكس وهذا يضاعف من أهمية العمل على انتشالها وإصلاحها ويجعله مطلبا شرعيا وشعبيا»<sup>١٢</sup>.

وغير بعيد عن هذا النظر المقاصدي في الواقع تحدث الفقهاء قديما عن تولي المصالح العامة إذا كان يستلزم ارتكاب مفاصد شرعية و حصول مظالم، فانه يقتضي الموازنة بين المصالح والمفاصد، أي بين مصالح التولي ومفاصده.

يقول ابن تيمية رحمه الله : «إذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولها أقام الظلم حتى تولها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا»<sup>١٣</sup>.

١٢ - مقاصد المقاصد ص ١١٥ - ١١٦.

١٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية، فصل جامع في تعارض الحسنات ؛ أو السيئات ؛ أو هما جميعا. ج ٢٠ ص ٤٨

لكن الناظر في واقعنا اليوم يجد كثيرين يعدون هذا الأمر «ركونا» لأهل الفساد والضلال ومداهنة وولاء لهم. ويعتبرون تولي المناصب والوظائف المحفوفة بالحرام ميلا الى الظلم والاستبداد وتطبيعا معه ورضا واعترافا به مستدلين بالنهي الوارد في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود/ ١١٣]

لذلك كان لزاما علينا في هذا المقام تحرير معنى الركون في الآية وما المراد به في اللغة ؟ وما المراد الشرعي من النهي الوارد في الآية ؟ وهل يتنافى مع القواعد الشرعية المقتضية جلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما عند التعارض ؟

يأتي الركون في اللغة على معاني متعددة<sup>١٤</sup> : فقد يفيد الميل إلى الشيء والسكون عليه، وقد يأتي بمعنى الإطمئنان إلى الشيء والرضا به وعدم مفارقتها.

وأما في الشرع فإن المتأمل في أقوال المفسرين يجدهم إنما أرادوا بالركون الوارد في الآية الرضا بالظلم والمشاركة فيه دون نية تدافع أو مدافعة له بقصد رفع الضرر وجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها كما هو مقتضى فقه الموازنات والمآلات، والنظر المقاصدي الرشيد والسديد.

يقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية : ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود/ ١١٣]

« وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة، أو دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا، فهو مخصص بالأدلة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد. وقال النيسابوري في تفسيره: قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة، فغير داخل في الركون»<sup>١٥</sup>

١٤ - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي : لسان العرب - دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ ٢١٨/٦ .

١٥ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ٦٠٢/٢ .



يقول الدكتور سعد الدين العثماني معلقا على الشبهة التي تثار حول فهم المراد من الركون في الآية، بسبب الغفلة أو الجهل بالأصول، خاصة في ميدان العمل الدعوي و السياسي:

[ إن الكثيرين لا يزالون يجعلون من آية هود ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود/ ١١٣]

متكأ لإدانة كل خطوة يتعاون فيها دعاة الإسلام مع غيرهم على طاعة أو خير أو يستعينون بهم لتحقيق مصالح أو درء مفسد عنهم... وهكذا يتضح كيف طبق المفسرون قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فهم هذه الآية، ونتيجة الغفلة أو الجهل بهذه الأصول حمل لفظ الركون هنا كما حملت الآية ما لا يحتملان، فاعتبر مجرد المطالبة بحق من الحقوق القانونية المشروعة ركونا الى الظالمين، مع أن المنهي عنه في الآية هو الميل القلبي الى الظالمين ومحبتهم ومساعدتهم في ظلمهم، أما غير ذلك فهو إما مباح وإما مستحب أو واجب إن رجحت منفعتة ومصلحته للمسلمين ودعوة الإسلام<sup>١٦</sup>

وهكذا تتبين حاجة الفكر والممارسة السياسية الى ترشيد وتسديد مقاصدي ينفي عنها تأويل الغالين وانتحال المبطلين، ويجعلها مهتدية على نور من ربها، و محققة لمقاصد الشريعة ومصالحها في الحال المال.

وينبغي التنبيه في هذ المقام أني سلكت مسلك المقتصد المختصر وإلا فإن الإجمال في هذا الموضوع لا يصح، لكنني أتيت بما اتضح به المقال، وحصل به المبتغى والمنال.

### المبحث الثاني : النظر المقاصدي وترقية الدين:

تشغل قضية التدين الرشيد اهتمام الريسوني في كثير من كتابته ومؤلفاته، ولعل هذا الأمر تجلى بقوة في كتابه الصادر منذ شهر تحت عنوان : « التجديد والتجويد : تجديد الدين وتجويد التدين »، حيث عقد فصله الثاني لقضية التدين وإشكالاته و تناقضاته في واقع المسلمين وسبل ترقيته وتجويده حتى يكون معبرا عن حضارة الإسلام ورسالته العالمية.

وفي هذا السياق يقول في مركزية قضية التدين وأهميتها البالغة : [ فمما لا شك أن سلوك المسلمين ونمط تدينهم، هو العنصر الأشد تأثيرا في تشكيل صورة الإسلام لدى الآخرين وموقفهم منه،قبولا أو

١٦ - سعد الدين العثماني : في فقه الدين والسياسة ص ١٠١ .



رفضاً، تقديراً أو احتقاراً، ميلاً أو نفوراً... بل إن سلوك المسلمين ونمط تدينهم يحدد مقدار نصيبهم ونوعية إسهامهم في مسيرة الحضارة البشرية. فجودة تدينهم تدفع بالتحضر البشري الى الأعلى، ورداءته تسهم في تقهقره وانحطاطه [ ١٧

ولأن للتدين هذه الأولوية في حياة المجتمع المسلم، فإن من الغايات العملية للمقاصد ترفيته وتحسينه، وهذا ما حدا بالمؤلف الى عقد المبحث الأخير من كتابه مقاصد المقاصد لهذه القضية، بعنوان: المقاصد وترقية التدين لعموم المكلفين.

فكيف إذن تسهم الرؤية المقاصدية في ترشيد وتجويد التدين؟ وما مراقي و مدارج هذا الترشيح والتجويد؟ قبل أن يعرفنا على الثمرات العملية لمعرفة المتدين لمقاصد الأحكام الشرعية وأسرارها السنية، يؤكد الريسوني أن قصده هنا ليس معرفة المكلف للمقاصد بالمعنى العلمي، أي استنباطها والغوص في مباحثها ومعرفة مسالكها، بل حديثه إنما هو عن «تلقي المقاصد والإلمام بما تيسر منها، والاستفادة العملية منها بعد أن يتم تقريرها وتحريها من لدن علمائها»<sup>١٨</sup>، وذلك سيرا على دأب العلماء المتقدمين في تيسير وتسهيل وتقريب المقاصد ونشر ثقافتها بين عامة الناس<sup>١٩</sup>.

ودخولاً في لب الموضوع ولبابه، يقطف لنا الريسوني ثلاث ثمرات فريدات ينالها الناظر في بستان المقاصد والمتأمل في جنانه. وهي الوقوف على حكم الله في شرائعه وزيادة الإقبال على العمل والتحصيل، وترشيد العمل وتسديده.

وسنقف بحول الله على الفريدة الثالثة بشئ من التفصيل لصلتها الوثيقة بقضية فقه ترشيد التدين وتجويده. يركز الريسوني على مسألتي الصوم والصلاة ومقاصدهما المبتغاة، ومدى تحققها في واقع الفرد وتعاملاته، ثم يضرب مثالا حيا لذلك بحديث المسيي صلاته ليرصد من خلاله الاختلالات الناجمة عن غياب ثقافة المقاصد والمعاني التي ينبغي أن تغرسها العبادات في سلوك ومعاملات الناس، فتكون بذلك نمطا للتدين

١٧ - أحمد الريسوني، التجديد والتجويد: تجديد الدين وتجويد التدين. دار الكلمة ٢٠١٤، ص ٥٤.

١٨ - مقاصد المقاصد ص ١٢٢.

١٩ - وهنا يسرد المؤلف عددا من المؤلفات التي سارت في الاتجاه في مجالات علمية مختلفة: كالموطأ للمام مالك ابن انس، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ولباب اللباب في ماتضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لابن راشد القفصي. مقاصد المقاصد ص ١٢٣.

المعبر حقيقة عن روح الدين وقيمه السامية. يقول مبينا هذا الأمر : «ونحن نجد في كتب الفقه والسنة النبوية حديثا نبويا يسمونه حدث المسيء صلاته، ومن فقه الفقه لهذا الحديث، أن نعلم أن المسيء صلاته ليس فقط هو من ينقرها نقر الديك ولا يطمئن في شيء منها بل المسيء صلاته هو أيضا من لا يخشع قلبه فيها، ولا يتحسن خلقه بها، ولا يتأدب بآدابها ولا يتأثر بنظمها ... وعلى هذا النحو نستطيع أن نرصد كثيرا من الاختلالات والاساءات في الممارسات الدينية المجافية لحقيقة الدين ومقاصده»<sup>٢٠</sup>.

ويرتقي المؤلف في بيان هذا الانفصام الواضح لدى المسلمين بين قيم دينهم المضيئة و أشكال تدينهم المسيئة، الى واقعهم السياسي والحضاري، فما عليه العالم الإسلامي من تفرقة وتدابر وتنافر يجافي دعوة القرآن والسنة الى الوحدة والتآزر، إنما سببه الأساس هو «فقدان بوصلة المقاصد».

وترشيدا لهذا الواقع المؤسف للدين والحياة الدينية المفرغة من مقاصدها وقيمها الجوهرية، التي تعبر في الحقيقة عن روحها و حقيقتها الأزلية، إذ المقاصد كما يقول الشاطبي: «أرواح الأعمال»<sup>٢١</sup>، يعرض الريسوني نموذجين عمليين لترقية الممارسة الدينية وتسديدها، وكلامهما مرتبط بمجال القيم و الممارسة، لا النظرية و المدارس.

الأول هو عنصر الوقت، وأما الثاني فهو العدل والقسط.

وكلا النموذجين لهما من الأهمية والواقعية الشئ الكبير.

فأما الوقت فلا تخفى أهميته وتعظيمه في الإسلام، لذلك يطرح الريسوني سؤالا واقعيا حول: كم نخسر وكم نتأخر ونتقهقر بسبب تأخراتنا و إخلالاتنا بمواعيدنا وآجالنا هدر أوقاتنا ؟

وهذا السؤال ليس مغزاه العد والحصر العددي للساعات والأوقات، بل مرماه معرفة خطر التأخر الحضاري للأمة بسبب ضياع الوقت وعدم تقديره حق قدره. لذلك يجيب بقوله: «أن المدة الزمنية لتخلف المسلمين عن غيرهم -ولتفترض أنها قرن من الزمن - لن تكون أكثر من مجموع تأخرات دولهم وأفرادهم عن مواعيدهم و آجال أعمالهم، لو أحصيت وحسبت بأيامها وساعاتها وحتى بدقائقها.»<sup>٢٢</sup>

٢٠ - مقاصد المقاصد ص ١٣١.

٢١ - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ص ١١٩.

٢٢ - التجديد والتجويد ص ٤٩.

وأما النموذج الآخر في التقهقر القيمي للتدين في حياة الأمة، فيمثل له الريسوني بطغيان الغش والظلم والخداع، بدل العدل والقسط والإحسان. وهذا واقع ينافي قطعاً وطبعاً رسالة الإسلام وقيم القرآن ودعوته الى العدل والأمانة وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي رسالات و عظات يقرؤها المسلمون في القرآن و لكنهم لا يتلقونها و «يتداولونها» بتعبير الأستاذ فريد الأنصاري رحمه الله، حيث يقول مجلياً هذه الأزمة في الواقع الإسلامي المعاصر: «إن المسلمين يعانون اليوم من أزمة غياب التداول الاجتماعي للقرآن، ومعنى التداول ههنا: الانخراط العملي في تصريف آيات الكتاب في السلوك البشري العام تلاوة وتركية وتعلماً، حتى يستقيم المجتمع كله على موازين القرآن»<sup>٢٣</sup>.

وما هذا التداول العملي لقيم القرآن ومنهجه الذي يقصده فريد الأنصاري - رحمه الله تعالى - إلا التمثل المقاصدي الحي لمعاني وأسرار الدين وقيم التدين الراشد والقاصد !!

### على سبيل الختم :

تلامس كتابات الريسوني نبض الأمة وقضاياها الكبرى في الفكر والواقع، وما كتاب مقاصد المقاصد إلا تجل من تجليات هذه المواكبة المعهودة فيه لقضايا التجديد والترشيد للعقل المسلم المعاصر.

وإن لم يكن هذا البحث إلا غيضاً من فيض فإني آمل أن يشكل إضاءة وإضافة تؤسس لمزيد من الدراسة والتحليل لفكر ومؤلفات هذا الأستاذ الجليل.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

٢٣ - فريد الأنصاري: "هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها"، سلسلة من القرآن الى العمران"، الطبعة الاولى، دار السلام. ص ١١.

## المراجع:

- (١) المصحف الشريف برواية ورش.
- (٢) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣) مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، احمد الريسوني. الطبعة الاولى - دار الكلمة، ٢٠١٤.
- (٤) محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور احمد الريسوني الطبعة الاولى - دار الامان - الرباط ٢٠٠٩ م.
- (٥) مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد - نشر دار الطليعة.
- (٦) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي،، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٧) في فقه الدين والسياسة، سعد الدين العثماني، الطبعة الاولى ٢٠١١، مركز صناعة الفكر ومؤسسة الانتشار العربي. ص ٩٠.
- (٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي : - دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (١٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- (١١) التجديد والتجويد: تجديد الدين وتجويد التدين، أحمد الريسوني، دار الكلم ٢٠١٤.
- (١٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (١٣) هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، فريد الأنصاري، سلسلة من القرآن الى العمران، الطبعة الاولى، دار السلام.